كتاب

الايضاح والبيان لما جا في ليلتي الرغايب والنصف من شعبان

تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام مفتي الانام

صدر المدرسين عمدة المحققين

كنز النحاة والاصوليين شيخ

الدنيا والدين

احمد بن محمد

ابن حجر الشافعي

الهيتمي تغمده

الله برحمته

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امتن على هذه الامة المرحومة بفضايل وخصايص لم يوتها لغيرهم وقربهم من حضرته
واعلمهم باوقات تنزلات رحمته جودا بحدواى النظر بساعة وحيث مصيرهم واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في عقود صالحيهم حتى امتلى من معارفهم واحظى بمكارم برهم
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الروف الرحيم بالمومنين الموضح لهم سرط استقامتهم وسبل
خيرهم صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين بدوام تكرر سعيهم بحفظ الطف
المانع من نفعهم وامرهم ونهيهم وبعد فقد سالني بثاني عشر شعبان سنة ست وعشرين
وتسعماية من علت معاهدته ومحالفته ولم تسعني مفارقته ومخالفته لما انه جمع فضيلتي ال
والولاية وحليتي المعرفة والهداية وفرق بثوب بصيرته بين الحق والباطل وزين اجياد المعارف وال
ما لحظ الله به من العلوم والعوارف ان اضع تاليفا لطيفا واسرح جامعا موجزا شريفا في فضايل ليلة النصف
من شعبان وما اشتملت فيها من الحجج والبرهان والايضاح والبيان فاجبته الى ذلك ملتمسا منه دوام الدعا
ولذ ريبني بجوامع الخيرات وكذا من كل من انتفع بكتابي هذا وما فيه من الفضايل والمبرات حقق الله لنا
من فضله المرغوب والمسول وحمانا في ساير احوالنا بحرزه الحصين عن ان نذاد عن حرمة الرضا والقبول
بمنه وكرمه امين وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول اعلم وفقني الله واياكم لمرضاته
ويسر لنا اجمعين الترقي الى معالم معارفه وطاعاته ان هذه الليلة اعني ليلة نصف شعبان جا في فضلها احاديث
شريفة وانا ان تسليم منيفة بل فيها ابتجليلة اعربت عن علو قدرها فلذلك رتبت الكلام فيها على مقدمة
وبابين وخاتمة المقدمة في تفسير قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم[1] اختلف المفسرون
في هذه الاية فقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما اي في احد قوليه نعما بانى عنه انها ليلة القدر
وانها ليلة النصف من شعبان وتبعه جماعة وقال جمهور العلما انها ليلة القدر بدليل قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وانزال القران انما هو في ليلة القدر
بنص قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر[2] والمنزل فيها القران انما هو في رمضان بنص قوله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران[3] فاضيف النزول اليه لكونه في بعض لياليه وهو ليلة القدر والمراد بذلك
النزول هو نزول القران جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سما الدنيا ثم بعد ذلك نزل على
نبينا صلى الله عليه وسلم منجما في اوقات متعددة بحسب الوقايع والحوادث واختلفوا في مدة انزاله
فقال جماعة عشرون سنة عشرة بمكة وعشرة بالمدينة وقال اخرون وهو الاصح بل هي ثلاث وعشرون
سنة ثلاثة عشر بمكة وعشرة بالمدينة واذا تقرر ذلك في معنى الاية بان لك بعد القول الاول بل
لا يصح لانه مخالف لصريح القران الا ان يكون قايله اول قوله تعالى فيها بان الضمير الذي فيه يرجع

على

(١) الاية من سورة الدخان آية ٤ و٣
(٢) سورة القدر ١
(٣) البقرة ١٨٥

قواعد الفقه واصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لاصول الشرع غير مخالف لشي منها والضرب الثالث مخالف للشرع صريحا او التزاما كصلاة الرغايب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك ابو الفرج ابن الجوزي وكذا قال ابو بكر محمد الطرطوشي انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين واربعمايه من الهجره وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العلما ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان احدهما ان العالم اذا صلاها كان موهما للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال الذي قد يقوم مقام لسان القال اي بل قد يكون ابلغ ثانيهما انه يتسبب بفعله ذلك الى ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يجوز اي بل هو اكبر الكباير قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر واما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه احدها ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين على وضعها وافترايها والاغرا بالباطل والاعانة عليه ممنوعة في الشرع واطراح البدع من الموضوعات زجر وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من اجل ما جات به الشريعة الثاني انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة ان فيها تعديد سورة الاخلاص اثنى عشر مرة وتعديد سورة القدر ولا ياتي عدد ذلك غالبا الا بتحريك بعض اعضايه فيخالف السنة في تسكين اعضايه الثالث انها مخالفة لسنة خشوع في الصلاة وتفريغ لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريايه والوقوف على معاني القراة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بامر لم يشرعه في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم الرابع انها مخالفة لسنة النوافل ان تفعلها في البيت افضل منه بالمسجد الا ما استثناه الشرع اي كالنوافل التي تسن فيه الجماعه وصلاة الضحى وفي الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الخامس انها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل الا فيما طلب الشارع فيه الجماعة وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه السادس انها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر الثابتة بالخبر الصحيح لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ووجه ذلك ان فاعليها يفعلونها بين المغرب والعشا ولا يفطرون من صوم يوم الخميس الا بعد العشا السابع انها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فانهم يدخلون فيها وهم جياع ظامون ولاسيما ايام الحر الشديد والصلاة

المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه الثامن ان سجدتيها مكروهة كراهة تحريم على المذهب فان الشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها اسباب وشرايط واركان واوقات لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بنحو الوقوف بعرفة والسعي من غير نسك واقع في وقته بشروطه ولذا لا يتقرب اليه بسجدة منفردة وان كانت قربة في ذاتها كما لا يتقرب اليه بصلاة او صوم في وقت لا يقبلهما وربما يتقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون التاسع لو فرض ان السجدتين لا كلام الاشتغال بما قيل فيهما من عدد التسبيح مخالفا للخشوع بباطنه او بظاهره العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال كما رواه مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون بصوم يصومه احدكم اي الوارد او نحو قضا الحادي عشر ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره صلى الله عليه وسلم في اذكار السجود فانه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وقوله سبوح قدوس وان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح انه افردها بدون سبحان ربي الاعلى ولانه وظفه على امته ومن المعلوم انه لا يوظف الا اولى المذكورات وفي قوله سبحان ربي الاعلى من الثنا ما ليس في سبوح قدوس كذا قال في هذا الثاني عشر وفيه انظار شتى قال ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة ان العلما الذين هم اعلام الدين وايمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرايض من والسنن لم ينقل عن احد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه والعادة تحيل ان يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هولاء الذين هم اعلام الدين وقدوة المومنين وهم الذين يرجع اليهم في جميع الاحكام من الفرايض والسنن والحلال والحرام وهذه الصلاة لا يصليها اهل الغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطايفة منهم انهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الكامل رحمه الله تعالى انها من البدع المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيا من امور المسلمين فاعان على اماتة البدع واحيا السنن وليس لاحد ان يستدل بما روي اي بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة وما ياتي في مخالفة الشريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفقنا الله للاصابة والاتباع وجنبنا البدع والابتداع

وذكر

وقد بلغني ان رجلين ممن تصدى للافتا مع بعدهما عنها سعيا في تقرير هذه الصلاة وافتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطايهما وزللهما فان صح ذلك عنهما فما حملهما ذلك الا انهما قد صلياها مع الناس مع جهلهما بما فيها من المنهيات نفاقا وفرقا ان نهيا عنها ان يقال لهما لم صليتماها فحملهما اتباع الهوى على ان حسنا مالم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو انهما رجعا الى الحق واثرا على هواهما وافتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا والعجب كل العجب ممن زعم انه من العلما ويفتي بان هذه موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القران ثم افتيا بصحتها مع اختلاف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة واختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من اصلها وتنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد انها من السنن المؤكدة الراتبة وهذه الصفة مختلف فيها واقل مراتبها ان تجري على الخلاف والله اعلم انتهى كلام العز ملخصا ورد عليه ابن الصلاح فيه ان قرانه ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى الى لا تطعه واسجد واقترب ما حاصله هذه صلاة شاعت بين الناس بعد الاربعماية ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشاه من بيت المقدس صانها الله تعالى والحديث الوارد فيها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك هو الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد صحته من ذكر رزين له في كتابه تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحيا له واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في كتابه من العجب ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغايب والمنع منها لانها داخلة تحت الامر الوارد والسنة بمطلق الصلاة فهي اذا مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة منها خبر مسلم الصلاة نور والخبر الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وخبر الترمذي من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا المخصوص بما بين المغرب والعشا يتناول صلاة الرغايب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة داخل في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزايدة نوعت موعبه وخصوصيه غير مانعه من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند اهل العلم فلو لم يرد الا حديث اصل الصلاة [illegible]

وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ولا يقال انها بدعة ومن يقول بقبحه بانها بدعة حسنة لرجوعها الى اصل من الكتاب او السنة كمن صلى جوف الليل مثلا خمسة عشر ركعة بتسليمة واحدة وقرا في كل ركعة منها بشي خاص فهذه صلاة مخترعة مقبولة غير مردوده وليس لاحد ان يزعم وصفها بالبدعة لعدم ورودها بخصوصها ولو وضع لها حديثا باسناد لابطلناه وانكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك صلاة الرغايب ولهذا شواهد ونظاير لا تحصى نعم ما يشتمل على صفة منكرة يردها شي من اصول الشريعة هو الذي يحكم عليه بانه بدعة مذمومة وصلاة الرغايب سالمة من ذلك وتكرير سورة الاخلاص غير منكر لورود تكريرها في بعض الاحاديث ومن كره ذلك اراد به خلاف الاولى والسجدتان الزايدتان عقب هذه الصلاة اختلف ابمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنكر ممن يختار كراهتها فيتركهما دون اصل الصلاة وكذا القول في تكرير السورة ليبقى الناس على ما اعتاده من شغل هذا الوقت الفاضل وصيانتهم عن الترك لا الى خلف واما ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهو لا يضر كمن يتقيد بقراة سبع القران او ربعه كل يوم وكتقيد العابدين باورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون واما ما فيها من عدد السور والتسبيح وان ذلك يشغل القلب فليكن مكروها فجوابه ان ذلك غير مسلم بل هو مختلف باختلاف القلوب واحوال الناس وقد روي عد الايات في الصلاة عن عايشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وابن ابي مليكة في عدد كثير من السلف قال الشافعي رضي الله عنه لا باس بعد الاي في الصلاة وحكاه ابن المنذر عنه وعن مالك واحمد واسحق والثوري وغيرهم ويشهد له حديث صلاة التسبيح واما فعلها جماعة مع اختصاص الجماعة ببعض العيد فجوابه ان غاية الامر انها لا تسن لا انها منهي عنها وقد نص الشافعي على انه لا باس بها في النفل ويدل له ان ابن عباس لما اقتدى به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل اقره على ذلك مع التفريج وخبر مسلم بانه كان يصلي متطوعا من الليل وصح انه صلى الله عليه وسلم ام انسا وامه وخالته في التطوع واما كون هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمتنع احداث شعار ظاهر في الدين فجوابه ان حاصل ذلك يرجع الى انها عبادة لها اصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغبات فيها وهذا لا يوجب ان ننكر عليها بقطعها من اصلها اذا ما اختص به علما المسلمين في ساير العلوم من التاصيل والتفريع والتدقيق والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يجعل ذلك مبتدع ينبغي قطعه وشعار محدث يتعين اجتنابه ويزعم ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهي عنه ليس بشي لانه ليس بلازم

مع حالة

انها مقيدة برجب واخطا ايضا في تعبيره عن المبالغة في نصرة الدين واماتة البدع بلفظ السرف
والغلو اي جعل الانكار عنها سرفا وغلوا واما قراته الاية ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى اخر
السورة فهو تحريف منه لكتاب الله ووضع له في غير موضعه فان الاية نزلت في انكار ابي جهل لعنه
الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المامور بها وانكار صلاة الرغايب انكار صلاة نهى
صلى الله عليه وسلم عنها فاذا يكون صلى الله عليه وسلم على مقتضى قوله قد نهى عبدا اذا صلى
فيما نهى فيه وفي الصلوات في الاوقات المكروهات وكذلك حرفه في قوله كلا لا تطعه الاية لان الناهي
عن هذه الصلاة ونظايرها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون على تاويله قد امرنا الله
ان لا نطيع رسوله فيما نهى عنه من الصلوات وقد ذكر انه استخار الله في ذلك وقد ظهر انه لم يجز
له لانه لو جاز له لفهم الحق والهمه الصواب ثم اعترف انها بدعة موضوعة فيحتج عليه اذا
بقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد استثنيت البدع الحسنة
من ذلك فيبقى ما عداها على عموم انه شر وضلالة وليست صلاة الرغايب في معنى المستثنى
حتى تلحق به قياسا واستدلاله بخبر الصلاة نور وخير واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة لا يصح
لانه مخصوص بالاجماع بكل صلاة لم يتوجه اليها نهي وما نهى عنه الشرع ليس بنور ولا خير بل
هو ظلمة ولا خير فيه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ورب حامل فقه ليس بفقيه
واستدلاله بالخبر المعلق في صلاة عشرين ركعة بين المغرب والعشا فان كان يعلم ان المعلق
لا حجة فيه فكيف يستدل به او ان مثله حجة فمذهبه الذي ينتمي اليه ويعتمد عليه لا يقتضي
ذلك مع ان هذا الحديث قد اسنده ابن ماجة وفي اسناده وضاع كذاب على ما ذكره احمد وغيره
من ايمة الحديث فيا عجبا لمن يترك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اي من النهي عن تخصيص
ليلة الجمعة بقيام بمثل هذا الحديث الذي لا وزن له وادراجه صلاة الرغايب فيه غير مستقيم
فانه لو صح كان للترغيب في العشرين فكيف يقتصر على ما دونها واما ما ذكره من احداث الصلاة
التي تقع على صفات خاصة فجوابه ان الاوصاف منها ما يقتضي الكراهة فيكون من
البدع الحسنة ومثاله من هذا وتسويته بينه وبين صلاة الرغايب يبطلها امور احدها
ان صلاة الرغايب بخصوصها توهم العامة انها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلاف الصلاة في مثاله ثانيها ان تعاطي صلاة الرغايب توقع العامة في ان يكذبوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبوا اليه انه سنها بخصوصياتها فينسب الى الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما في مثاله ثالثها ان تعاطيها تغري الواضعين على الوضع
والكذب لتعاطي كذبهم ووضعهم وبتصحيح تعاطيها سنن كثيرة بخلاف ما مثل به ثم قوله

ومن حال من بعض صلاة الرغايب ان يدع باقي لياليه صلاة الليل ولو يدع ذلك لم يكن مخصصا
ليلة الجمعة بقيام وهذا واضح فقد وضح مما بيناه واصلناه ان صلاة الرغايب غير ملتحقة
بالبدع المنكرة وان الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق
الشي منها بغير نظيره فهذا بيان شاف يشفي الدخلاء المخالف ان شاء الله تعالى ويبدل
بوصفه اذا لم يعاند بوصف الموافق ولا يبقى له بعده الا جمجمة لا طايل وراها
وقعقعة وايهامات لا يغتر بها الا شرذمة افسدت اهواوها اراها ولا حول ولا قوة الا بالله
انتهى كلام ابن الصلاح وكله مردود بل اشار النووي فيما مر الى انه غلط صريح وتغليط قبيح
ويكفي في رده جميعه تصريحه هو فيما سبق بان حديث تلك الصلاة كذب موضوع وكذا حديث
ليلة النصف من شعبان وان اتخاذ الناس لهما موسما وشعارا بدعة منكرة وان ذلك كله لا اصل
له ولا شرف فيه وان من العجب حرص الناس على البدع التي في هاتين الليلتين وتقصيرهم في
المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حاصل ما مر عنه فكيف بعد ان
صرح بهذا يصدر منه ما مر في رد كلام ابن عبد السلام فصدق النووي فيما اشار به من انه غالط
مخلط وقد مر ايضا عن شيخ الاسلام الامام المجتهد التقي السبكي انه رد على ابن الصلاح ما حاطه
من الزيادة عليه انا لم ننكر الصلاة من حيث هي صلاة بل من حيث ما اقترن بها من العوارض
التي ادت الى مفاسد لا تحصى كما مر بسط ذلك بما يغني عن اعادته هنا وقد تصدى العز
بن عبد السلام لرد جميع ما قال في هذا التخليط والغلط السابق عنه فقال ما حاصله اني لما
انكرت صلاة الرغايب الموضوعة وبينت مخالفتها للسنن المشروعة من الجهات التي ذكرتها
انتهض بعض الناس لذلك ساعيا في تحسينها وتقريرها وموهما الحاقها بالبدع الحسنة من
جهة كونها صلاة وشنع علي باني منعت الناس من عبادة الله تعالى وانا لم امنع ذلك لكونها
عبادة بل وانما انكرتها لصفاتها ناهيا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات
في الاوقات المكروهة فانه لم ينه عن ذلك لمجرد كونه صلاة وخشوعا وذكرا وتلاوة وانما
نهى عنه لامر يختص به وقد صح في مسلم النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
وقد شرط واضع هذه الصلاة انه تقع في الليلة التي نهى صلى الله عليه وسلم اختصاصها
بالقيام فويل لمن جعل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة الى الله تعالى ثم قال
اعتادها الناس في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها فحمل اعتياد من لا علم له حجة في فعل بدعة
منهي عنها والحال انه لا يفعلها الا العوام ونحوهم ثم اخطا في التنظير بتفضيلها فانه اراد كونها
ليلة الجمعة في رجب فتم شيئت تقتضيا هو ره على غيرها او لمجرد كونها ليلة جمعة فاخطا لانه

انها بدعة حسنة فاختص فيه نفسه بقوله ان الصفة الزايدة اذا كانت منكرة يردها شي من اصول الشريعة فهي بدعة مذمومة وحادثة مردودة وتعاطي صلاة الرغايب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال واغرا الكذابين عليه صلى الله عليه وسلم على الكذب عليه وكل ذلك مما ترده اصول الشريعة وما ذكره في تكرير السورة مردود بانا لم ننكره الا من حيث شغله من حيث العدد القلب عن الخشوع على انه ان اراد بما ذكره من ورود التكرير نحو تسبيح الركوع وتكبير العيد لم يصح لانه عدد قليل ومثله لا يشغل على ان مشروعيته بدفع التكرير الذي لم يشرع وعموما في صلاة الرغايب وليس للقياس مجال هنا وزعمه تكرار سورة الاخلاص في بعض الاحاديث جوابه انه لم يصح هذا الحديث فلا يرد والا فهو انما يدل على الجواز اي لان المعروف من احواله صلى الله عليه وسلم عدم تكرير سورة واحدة في ركعة واحدة ونحن لا ننكر الجواز وتاويله كراهة بعض الايمة للتكرير بخلاف الاولى لخلاف الظاهر من غير داع اليه وزعمه ان الانكار على صلاة الرغايب بخصوصياتها وتوابعها ولواحقها ولا يلزم من الكلام المركب انكار بعض اجزايه واما من هذا المسكين على ابقايها او ابقا بدلها فذلك منه حرص على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها او في بدلها اذ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وكانه يقول ان لم يات بصلاة الرغايب المكروهة من وجوه فليات بمكروه اخر يقوم مقامها حتى لا يخلوا من مخالفة نبيه صلى الله عليه وسلم ونسبة المنكر الى انه انما انكر تقييدها بعدد خاص تقول وافترا وزعمه عن جماعة من العلما انهم اجازوا عد الايات في الصلاة لا يفيده لانا لم ننكر الجواز ولا يصح استشهاده بصلاة التسبيح لانها لم تصح عنه صلى الله عليه وسلم اي على نزاع طويل وتناقض في صحة حديثها وقد تناقض فيه كلام النووي وغيره وزعم جواز الاقتدا في النوافل لا يفيده لانا لم ننكر الجواز وانما اثبتنا انه خلاف السنة ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على انه لم يجعله شعارا ظاهرا وايضا فالتهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقول الراوي متطوعا ظن منه وصلاته بانس ومن معه وقع نادرا غير متكرر فتعين حمله على الجواز لعدم ابهامه انه سنة وتشبيهه لصلاة الرغايب بنحو التاليف باطل لما تقرر من النهي عنها وما فيها من المفاسد فكيف يقاس ما نهي عنه في السنة على ما وقع الاجماع على الامر به ايجابا او ندبا وقوله احتج المتلاعب ما انبا احد لا نساوي الذكر فتوجيه عجزه عن الجواب عنها ايهاما للعامة انه ترك الجواب مع القدرة عليه او لشروده عن فهمه وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وقوله للمنكر لحملها

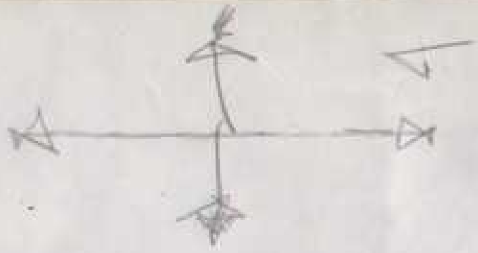
ليلة الجمعة بقيام لا يظهر في حق من يقومها ويقوم غيرها لا يفيده لانه يسوغها على الاطلاق ولا يخصها بمن تقدم غيرها وقوله ان الحوادث مشتبهة فمن لم يميز حتى وقع فيها وقع الحزا شهادة على نفسه بانه لم يميز حتى وقع فيما وقع ونفي صحة بذكر الجعجعة والتعقعة لا يخفى ما فيه من التكلف والركاكة ومن اتبع هواه ارداه انتهى حاصل كلام العز ابن عبد السلام مع بعض زيادات عليه وهو الحق الواضح الذي لا يجوز مخالفته ولا يتصور مناقضته والله تعالى يثيب كلا من هذين الامامين على قصده الجميل ويغفر لنا ولهما الكثير والقليل انه حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخاتمة في ذكر احاديث في صلوات اكثرها موضوع واحببت هنا التنبيه عليها لوقوع اكثر الناس في العمل ببعضها باها غفلة عن كونها موضوعة منها حديث من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين حرم الله جسده على النار وفي سنده ضعفا ومجهولون ومنها حديث بهذا السند في صلاة اربع ركعات عند ضحى يوم السبت ومنها حديث من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله احد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب الف صديق والف عابد والف زاهد ويتوج يوم القيمة بتاج من نور يتلالا ولا يجاوز اذا حاق الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف وسنده كالذي قبله ومنها حديث من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله احد ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرا اية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة وذكر فيه ثواب خارج عن الحد والحصر منه ان يعطى بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة وثواب عتيق رقبة من ولد اسماعيل وثواب الف شهيد وبكل اية ثواب الف صديق وبكل سورة من القران ثواب الف رقبة من ولد اسماعيل وهو حديث موضوع ومنها حديث من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وذكر فيها ثوابا عظيما عن الذي قبله وهو حديث موضوع ايضا ومنها حديث من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وذكر فيها ثواب وفي سنده مجهولان ومنها من صلى يوم الاحد اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وامن الرسول الى اخرها مرة وذكر فيه ثواب وهو حديث موضوع ايضا ومنها حديث من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة واية الكرسي

مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة واذا اسلم استغفر
الله عشر مرات وصلى على محمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر مرات وذكر فيه ثواب عظيم جدا وهو
حديث موضوع ايضا وكذا ما روي في يوم الثلاثا وما بعده ومنها حديث من صلى يوم الجمعة ما بين ١٠١ - ١٠٢
الظهر والعصر ركعتين وذكر لها كيفية وفيها ثوابا وفي سنده مجاهيل ومنها حديث من صلى ١٠٣
يوم عاشورا ما بين الظهر والعصر اربعين ركعة وذكر ما يقرا في كل ركعة وما في ذلك من الثواب
ورواته مجاهيل ومنها حديث من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة
بعشر تسليمات وذكر فيها ثوابا كثيرا واكثر رواته مجاهيل ومنها حديث من صام يوما من رجب ٤
وصلى فيه اربع ركعات وذكر لها كيفية وثوابا واكثر رواته مجاهيل وفيه متروك ومنها حديث ٥
من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة وذكر كيفيتها ثم اصبح صايما ثم ذكر انها ٦
الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع وله طريق اخرى فيها
زيادة وفي سندها متهمان بالكذب ومنها حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان ٧
شهر امتي وفيه ان رجب مخصوص بالمغفرة وحقن الدما وفيه تاب الله على انبيايه وانقذ اوليايه
من اعدايه وان من صامه استوجب مغفرة ما سلف من ذنوبه وعصمه فيما بقي من عمره واما نا من
العطش يوم العرض الاكبر وفيه لا تغفلوا عن اول ليلة من رجب فان الملايكة تسميها الرغايب
وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والارض الا ويجتمعون في
حواليها فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعه فيقول ملايكتي سلوني ما شيتم فيقولون يا ربنا
حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم ذكر كيفية صلاة
الرغايب وهو ان يصوم اول خميس في رجب ثم يصلي ليلة اول جمعة فيه بين المغرب والعشا
ثنتي عشرة ركعة وذكر لها كيفية وبعدها اذكارا ثم يسجد سجدتين يقول فيهما اذكارا
كثيرة ثم ذكر لها ثوابا جزيلا وحديثها كذب موضوع مختلق وزعم بعض الحفاظ انه حسن
غريب تساهل منه فلا يعول عليه ومنها حديث من صلى ليلة النصف من رجب اربع عشر
ركعة وذكر لها كيفية وبعدها اذكارا وفيها ثوابا عظيما ورواته مجاهيل ومنها حديث من
صلى ليلة الفطر ماية ركعة وذكر لها كيفية واذكارا بعدها وثوابا عظيما وفي سنده جماعة
لا يعرفون ومنها حديث من صلى يوم الفطر بعد ما يصلي عيده اربع ركعات وذكر لها
ثوابا عظيما وفيه مجاهيل بل من لا يحل ذكره في الكتب كما قال ابن حبان بل من ترجم السيوطي
فيه انه الذي وضعه ومنها حديث من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر اربع ركعات وذكر
[illegible] وفيه مجاهيل ومتهمون بالكذب ومنها حديث كيف يصلي المغرب

ان يتوب من الذنوب قال يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة وذكر
لها كيفية ودعا ثم يصبح من الغد صايما الى ان يصلي عند افطاره ركعتين وذكر لها كيفية ودعا
ايضا ثم ذكر لذلك ثوابا جزيلا جدا وفي سنده مجاهيل ومنها حديث انه صلى الله عليه وسلم علم ١١٣
رجلا تايبا ان يصلي ليلة الجمعة ثمان ركعات وذكر لها كيفية وثوابا جزيلا وفي سنده مجاهيل
ومنها حديث صلاة ركعتين ليلة الجمعة وذكر لها كيفية ثم بعد السلام يقول الف مرة صلى ١١٤
الله على النبي الامي وان من فعل ذلك رآه صلى الله عليه وسلم في المنام ومن رآه غفرت ذنوبه
وفي سنده مجاهيل ومنها حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ذكره ابن الجوزي ١١٥
في موضوعاته من طرق كثيرة واعلها كلها وتعقبوه بان الحديث اخرجه ابن ماجة والبيهقي وبان
جماعة من الحفاظ ردوه وما طعن احد منهم في سنده ولا متنه والحاصل انه جاء من طرق كثيرة
وعن ثقات عدة وان من طعن فيه لم يحط بجميع طرقه ومنها احاديث صلاة التسبيح ذكرها ١١٦
ابن الجوزي في الموضوعات وشنع عليه الحفاظ في ذلك تشنيعا كثيرا والحاصل ان احاديثها حسنة
ان لم تكن صحيحة لكثرة طرقها وانتفا القوادح التي ذكرها ابن الجوزي تساهلا منه وقد قال
الحافظ ابن حجر في حديث ابن عباس منها ان رجال اسناده لا باس بهم وقال في محل اخر اخرجه
البخاري في القراة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه
والبيهقي وغيرهم وقد قال بعض الحفاظ انه اصح حديث في صلاة التسبيح واخرج البخاري الرواية
عبد العزيز هذا الحديث بعينه وممن صححه او حسنه ابن منده والاجري والخطيب وابو سعيد بن
السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في
تهذيبه والسبكي واخرون كالحافظ العلايي والسراج البلقيني والبدر الزركشي وجا عن مسلم
لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الحاكم مما يدل على صحة استعمال الايمة له انتهى وله
طرق ست بعضها رجاله ثقات وباقيها اسانيدها متماسكة وطرق اخرى بعضها عن الفضل
ابن عباس وبعضها عن ابن عمر وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي ولكن طرقه كثيرة جدا وبعضها
عن علي كرم الله وجهه وبعضها عن جعفر اخيه وبعضها عن ام سلمة وبعضها عن بعض الانصار
وسنده حسن هذا ملخص كلام الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي وقال فيه الحق ان طرقه
كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ وبين ذلك ثم قال وقد
ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي انتهى وكذلك اختلف كلام النووي فيه في كتبه
فحسنه في تهذيبه وضعفه في مجموعه والحاصل ان من ضعف نظر الى افراد الطرق من غير انضمام
بعضها لبعض ومن حسن او صحح نظر الى كثرة الطرق واطلع في بعضها على مقتضى التصحيح فلا

المعتمد ان حديثها حسن او صحيح وانها سنة كما ذكرها مع كيفيتها ايضا في كتبهم ومنها حديث اذا
دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء وهو حديث حسن ومنها حديث صلاة الحاجة
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وردوا عليه بان له طرقا اسانيدها جيدة وان كان متنه غريبا
وله شاهد له سندان ضعيفان وشاهد اخر مختصر سنده حسن ومنها حديث من صلى ركعتين
في ليلة الجمعة قرا فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله من عذاب القبر
ومن اهوال يوم القيمة وهو حديث ضعيف لا موضوع خلافا لابن الجوزي ومنها حديث شكاية
علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم تفلت القران من صدره فعلمه كلمات وصلاة اربع ركعات
ليلة الجمعة وذكر لها كيفية ودعا طويل بعدها وليس بموضوع خلافا لابن الجوزي وغيره بل
طرق اسانيده جيدة ولكن متنه غريب جدا اي فهو في حكم الضعيف ومنها حديث اثنتي عشرة
ركعة يصليهن من ليل او نهار ويتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على
الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي
سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم
قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء
فانهم يدعون بها فيستجاب لهم هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته واعل بعمر البلخي ..
وردوا عليه بان عمر هذا روى له الترمذي وابن ماجة وقال الذهبي كان من اوعية العلم على ضعفه
وكثرة مناكيره وما اظنه ممن يستحل الباطل انتهى والحديث اخرجه البيهقي في الدعوات الكبير
من هذا الوجه وله طريق اخر في سنده من وهاه جماعة وقال غير واحد لا باس به وذكره الحافظ
شمس الائمة ابن الجزري في الحصن الحصين من رواية البيهقي ثم نقل عنه انه جربه فوجده سا
لقضا الحاجة قال ورويناه في كتاب الدعا للواحدي وفي سنده غير واحد من اهل العلم وذكر انه
جربه فوجده كذلك قال وانا جربته فوجدته كذلك على ان في سنده من لا اعرفه انتهى ورواه
الديلمي في مسند الفردوس مسلسلا بقول كل من رواته جربته فوجدته حقا الى ابن مسعود فقال
الديلمي فلما جربته وجدته حقا وقال الحافظ العراقي الظاهر ان ذكر ابن مسعود فيه وهم من
بعض رواته وانما هو عن عروة ابن مسعود مرسلا ومع ذلك فهو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة
في نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراة في الركوع والسجود انتهى اي بل فيه سجود بعد التشهد
وقبل السلام وليس هذا محل للسجود بل هو مبطل للصلاة عندنا ونقل ابن الاثير والزركشي
عن الحنفية انه يكره ان يقال في الدعا اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك وان جاء

به الحديث لانه يكشف معناه لولا احد قال ابن الاثير وحقيقة معناه بعز عرشك انتهى
فاسالك اللهم بعز عرشك واتوسل اليك باجل رسلك محمد صلى الله عليه وسلم ان تعطيني
جميع ما سالته وما احبه من فضلك انك انت الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون قال مولفه رحمه الله تعالى وعفى عنه وكان الفراغ منه عصر الجمعة ثالث عشر شعبان
سنة ست وخمسين وتسعماية غفر الله لمولفه ولمن طالع فيه ولكاتبه ومالكه ولجميع المسلمين
امين والحمد لله رب العلمين .



على غير المذكور فيكون من قابلين بان المراد بقوله تعالى في ليلة مباركة ليلة القدر وبقوله فيها يفرق
كل امر حكيم ليلة النصف من شعبان وكانه لما لم يتم لهم على هذا التاويل الجمع الا بتعطيل ظاهرها لا جرم
هو انهم ان الاحاديث والاثار الدالة على ان ليلة نصف شعبان يفرق فيها كل امر حكيم تحمل الاية عليها
الا ان الذي صح نقلا ورد في ليلة القدر ايضا بل صح فيها اثر عن ابن عباس كما ياتي ومثل ذلك
لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت الحافظ ابن كثير ذكر
بعض ما ذكرته في رد قول من زعم انها ليلة النصف من شعبان فقال من قال ذلك فقد ابعد النجعة
فان نص القران ان تلك الليلة المذكورة في رمضان ايلا لما ذكرته قال وخبر تقطع الاجال من شعبان
الى شعبان المذكور الان وعزوه فهو مرسل ومنقطع لا يعارض به النصوص انتهى وعلى كل تقدير فهما قولان
للمفسرين في الاية وممن قال بالثاني اعني ان الاية ليلة القدر ابن عباس فقد اخرج ابن مردويه عنه
في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انزل القران في ليلة القدر ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم نجوما بكلام الناس وممن قال بانها ليلة القدر قتادة كما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن المنذر قال نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست خلون من رمضان
وانزلت الزبور لاثنتي عشرة خلت من رمضان وانزل الفرقان لاربع وعشرين وابراهيم النخعي كما
اخرجه عنه سعيد بن منصور انه قال في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال نزل القران جملة على
جبريل يجيء به بعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن جبير كما اخرجه عنه ايضا انه قال نزل القران
من السماء العليا الى السماء الدنيا جميعا في ليلة القدر ثم فصل بعد ذلك في تلك السنين اخرج محمد بن
نصر وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يكتب من ام
الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق او موت او حياة او مطر حتى يكتب يحج فلان ويحج فلان
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر فيها يفرق كل امر حكيم قال امر السنة الى السنة الا الشقاوة والسعادة
فانها في كتاب الله لا يبدل ولا يغير واخرج ابن ابي حاتم من طريق عطا الخراساني عن عكرمة
فيها يفرق كل امر حكيم قال يقضى في ليلة القدر كل امر محكم واخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر وابن
المنذر من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة قال يؤذن للحاج ببيت الله في ليلة القدر فيكتبون باسمائهم
واسماء ابائهم فلا يغادر احد ممن كتب تلك الليلة ثم قرا فيها يفرق كل امر حكيم فلا يزاد فيهم ولا
ينقص واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد عن قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم قال يفرق في ليلة القدر ما يكون في السنة الى السنة الا الحياة والموت يفرق فيها
المعايش والمصايب كلها واخرج عبد بن حميد ومحمد بن نصر وابن جرير عن ربيعة بن كلثوم قال
كنت عند الحسن فقال له رجل يا ابا سعيد ليلة القدر في كل رمضان هي قال اي والله انها لفي كل

رمضان وانها ليلة يفرق فيها كل امر حكيم فيها يقضي الله كل اجل وعمل ورزق الى مثلها واخرج ابن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس قال انك
لترى الرجل يمشي في الاسواق وقد وقع اسمه في الموتى ثم قرا انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها
يفرق كل امر حكيم يعني ليلة القدر قال ففي تلك الليلة يفرق امر الدنيا الى مثلها من قابل من موت او حياة
او رزق كل امر الدنيا يفرق تلك الليلة الى مثلها من قابل واخرج جماعة عن ابي مالك في قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم قال عمل السنة الى السنة واخرجوا ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي في الاية قال
يدبر امر السنة الى السنة في ليلة القدر واخرج البيهقي عن ابي الجوزاء انه قال هي ليلة القدر يجاء بالديوان
الاعظم السنة الى السنة فيغفر الله عز وجل لمن شاء الا ترى انه قال رحمة من ربك واخرج عبد بن حميد
وابن نصر والبيهقي عن ابي نضرة فيها يفرق كل امر حكيم قال يفرق امر السنة في كل ليلة قدر خيرها وشرها
ورزقها واجلها وبلاءها ورخاءها ومعاشها الى مثلها من السنة فان قلت جرى في قول لبعض العلماء
ان ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان وعليه تنعم الاية ولا يبقى خلاف قلت هذا قول يجب
مخالف للنصوص الواضحة الصريحة ومثل هذا الجمع لا يعتد به الا ترى ان ايضا قالوا لو قال الرجل
امته العشر الاخير من رمضان بمضي ليلة القدر طلقت بمجيء الثلاثين قالوا وانما لم يراع القول بانها
في غير العشر الاخير من بقية رمضان او بقية السنة لانه مخالف لصرائح الاحاديث الصحيحة والخلاف اذا
كان كذلك لا يراعى على انه يلزم على القول بانها ليلة النصف من شعبان ان القران نزل في غير رمضان وهو
مخالف لصريح القران فان قلت هل يمكن على هذا القول ادعاء نزول القران مرتين مرة من تحت
العرش مثلا الى اللوح المحفوظ ومرة منه الى بيت العزة واحداهما في ليلة القدر التي هي ليلة النصف من
شعبان والاخرى في رمضان وحينئذ صحت الاية في نصف شعبان ولم يعارض انه شهر رمضان الذي
انزل فيه القران ويؤيد ذلك ان عكرمة يقول بان الذي في اية الدخان ليلة النصف من شعبان وان
التي يفرق فيها كل امر حكيم وان ليلة القدر كذلك قلت هذا وان امكن لكنه بعيد ويحتاج الى سند
في تكرر نزول القران كما ذكر ومثل ذلك لا يكتفى فيه بالاحتمال فتعين الكف عن ذلك الذي يجاريها التي
السند لها ضعيف فضلا عن صحيح والرجوع الى ما شهدت صرائح النصوص من ان ليلة القدر في رمضان
خاصة وان ذلك القول بعيد جدا فاعلم هذا ما يتعلق بليلة القدر واما ما يتعلق بليلة النصف من شعبان
فقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة فيها يفرق كل امر حكيم
قال في ليلة النصف من شعبان يبرم امر السنة وينسخ الاحياء والاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم ولا
ينقص منهم احد واخرج ابن زنجويه والديلمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع
الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى واخرج ابن ابي

الدنيا

ثانيهما بزمن وقوع ذلك في كل من الليلتين يتعين حمله على ان الكتابة والنسخ لما سبق يقع اجمالا
في احدهما وتفصيلا في الاخرى كما قالوا بنظيره في رفع الاعمال صباحا ومساء ويوم الاثنين والخميس
وفي شعبان ان الرفع يكون تفصيلا بالنسبة لليوم والليلة واجمالا بالنسبة الى الاسبوع واجمالا اعم من
الاجمال الاول في رفع عمل السنة في شعبان فان قلت ما استثنا الشقا والسعادة ومن في
استثنا الموت لليلة الاولى الاخرى التفريع لما تقدم استثنايها فما وجه ذلك قلت فقد علم
ذلك كلا يمكن ان يبنا المعنى استثنا الشقا والسعادة انه لا يطلع عليها احد غيره لانهما عند نفخ الروح
فيه وبعض استثنا الحياة والموت انه لا يعين الملك في تلك الليلة زمن الموت بعينه ومع عدم
استثنايها انهما يذكران في تفاريق الاجال كفلان حي في هذه السنة وفلان ميت فيها فاذا جا اوان موته
عين الملك وقت القبض والله اعلم بغيبه وليس لنا من ذلك الا الايمان والتفويض طلبا

الباب الاول في فضايل جاءت في ليلة النصف من شعبان اخرج ابن ماجه بسند
ضعيف والبيهقي في شعب الايمان عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى
سما الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا سايل فاعطيه
الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر ونزول الله فيها كناية عن نزول رحمته او بعض ملايكته لتعاليه تبارك
وتعالى عن الجهة والمكان والجسم والاين والزمان تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا واخرج ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافعا راسه الى السما فقال يا عايشة اكنت تخافين
ان يحيف الله عليك ورسوله قلت وما بي من ذلك ولكني ظننت انك اتيت الى بعض نسايك فقال
ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخرجه
ايضا الامام احمد لكن نقل الترمذي عن شيخه البخاري انه ضعفه مع ذلك قال الحافظ ابن رجب انه حديث
للعهد من امثلة الاحاديث الواردة في فضايل ليلة النصف من شعبان واخرج البيهقي عن القاسم
بن محمد عن ابي بكر عن ابيه او عن عمه عن جده ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله الى السما الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شي الا مشرك او من في قلبه شحنا
واخرج البيهقي عن ابن نافع عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان ليلة
النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمومنين وفي رواية للمسلمين ويملي للكافرين ويدع
اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه واخرج البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وصححه ابن حبان وعزم

٢٣ الدنيا في ذكر الموت واخرج ابو الشيخ عن عطا بن يسار قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
اكثر صياما منه في شعبان ... واخرج ابن مردويه وابن عساكر
... في شهر اكثر صياما منه في شعبان
... الرجل يموت وان الرجل ليح
٢٤ ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
... تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صايم
٢٥ ... واخرج الدينوري في المجالسة عن راشد
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض
٢٦ ... واخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الايمان عن الزهري عن عثمان
بن محمد بن المغيرة بن الاخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الاجال من شعبان الى شعبان
حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى قال الزهري وحدثني ابو عثمان بن محمد بن
٢٧ المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم طلعت شمسه الا يقول من استطاع ان يعمل
الخير ... وما من يوم الا ومناديان ينا ديان من السما يقول احدهما يا طالب
الخير ابشر ويقول الاخر يا طالب الشر اقصر ويقول احدهما اللهم اعط منفقا مالا خلفا ويقول
٢٨ الاخر اللهم اعط ممسكا مالا تلفا واخرج ابن ابي الدنيا عن عطا بن يسار قال اذا كانت ليلة النصف
من شعبان دفع الى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من في هذه الصحيفة فان العبد ليغرس الغراس
٢٩ وينكح الازواج ويبني البنيان وان اسمه قد نسخ في الموتى واخرج الخطيب في رواة مالك عن عايشة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يفتح الله الخير في اربع ليال ليلة الاضحى والفطر وليلة النصف
٣٠ من شعبان تنسخ فيها الاجال والارزاق ويكتب فيها الحاج وفي ليلة عرفة الى الاذان واخرج الخطيب
وابن النجار عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان
ولم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان فقلت يا رسول الله ان شعبان لمن احب الشهور اليك ان تصومه
فقال نعم يا عايشة انه ليس نفس تموت في سنة الا كتب اجلها في شعبان فاحب ان يكتب اجلي
وانا في عبادة ربي وعمل صالح ولفظ ابن النجار يا عايشة انه يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب
ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم فان قلت قد تقرر ان ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان
... لكل شي ... ذلك الا قضية ... والجمع بين تلك الادلة فالجواب عن ذلك بحر ايمن
... ليلة القدر ... لا بتعاد من قبل الراي
... النبي صلى الله عليه وسلم ... في نصف شعبان من مرسل

٦٠

بحمد واخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا نحوه بلفظ ان الله ليطلع ليلة النصف ٣٦
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن واخرج البيهقي عن عايشة من طريق العلاء بن الحارث عنها ٣٧
ان الحارث حدثه ان عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما
رفع راسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عايشة او يا حميرا اظننت ان النبي قد خاس بك قلت لا والله يا رسول الله
ولكني ظننت انك قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه
ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين
ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم ومعنى يطلع الله وتنزل اليهم في هذه الليلة السابغة عليهم سوابغ لطفه
ومزيد رحمته ومعنى ... المحرومون ... دليل على مزيد بغضه وكراهته واخرج ٣٨
البيهقي ونحوه عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام
فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة وظننت انه ياتي بعض صويحباتي فخرجت اتبعه فادركته بالبقيع بقيع الغرقد
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بابي وامي انت في حاجة ربك وانا في حاجة الدنيا فانصرفت
فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عايشة فقلت
بابي وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انك
تاتي بعض صويحباتي حتى رايتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عايشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك
ورسوله بل اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد
شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا
الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عايشة تاذنين لي في القيام هذه
الليلة فقلت نعم بابي وامي فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت انه قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على
باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما اصبح ذكرتهن له فقال يا عايشة
تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه الصلاة والسلام علمنيهن وامرني ان اردهن في السجود واخرج ٣٩
البيهقي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني
ليلة النصف من شعبان فقالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود من بني ادم في هذه
السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت
يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى قال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله
تعالى ثلاثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته وقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة

عن ما ذكر من رفع الاعمال في هذه الليلة لا ينافيه رفعها كل يوم وليلة وكل يوم اثنين وخميس لان ذلك
رفع تفصيلي يختص بيوم او ليلة او اسبوع معين وهذا رفع للسنة كلها وما ذكر من ان دخول الجنة بمحض
فضل الرحمة يبان قوله ادخلوها بما كنتم تعملون لان المراد ادخلتم منازلها بعملكم بالدخول بمحض
الفضل اذ الاية تقتضي ان العمل يقتضيها والتمايز فيها انما هو بحسب الاعمال ومعنى تعلق الدخول
بالفضل تعلق عليه من رفع الدرجات به بقرينة هذا الحديث واخرج البيهقي عن عايشة قالت كانت
ليلة النصف من شعبان ليلتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته
فاخذني ما ياخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطي فطلبته في حجر نسائه فلم اجده فانصرفت الى
حجرتي فاذا انا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده سجد لك خيالي وسوادي وامن بك فؤادي
هذه يدي وما جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم يا عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره ثم رفع راسه ثم عاد ساجدا فقال اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اقول كما
قال اخي داود اعفر وجهي في التراب لسيدي وحق له ان يسجد ثم رفع راسه فقال اللهم ارزقني
قلبا تقيا من الشر نقيا لا جافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معي في الخميلة ولي نفس عال فقال ما
هذا النفس يا حميرا فاخبرته فطفق يمسح بيديه على ركبتي ويقول ويح هاتين الركبتين ما لقيتا
في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها الى السماء الدنيا فيغفر لعباده الا المشرك
والمشاحن واخرج البيهقي عن عثمان بن ابي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه فلا يسال
احد الا اعطي الا زانية بفرجها او مشرك وفي رواية الا زانية بفرجها او مشرك واخرج احمد من
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليطلع الى
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس تنبيه
ذكر الحافظ بن رجب ومن تبعه ان الاكثر على ضعف الاحاديث الواردة في فضايل ليلة النصف
من شعبان الا ان الحافظ ابن حبان صحح بعضها كما مر عنه وفي كتاب الامام القطب القسطلاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الانبيا
وانه قال ايضا شعبان شهري ورمضان شهر الله شعبان المطهر ورمضان المكفر كذا ذكره
الكمال الدميري من شرحه لابن ماجه نقلا عن الكتاب المذكور ولم يتعقبه وهو عجب فان حديث
فضل شهر رجب على سائر الشهور كفضل القران على سائر الكلام وفضل شهر شعبان على الشهور
كفضلي على سائر الانبياء وفضل شهر رمضان كفضل الله على سائر العباد موضوع واما حديث

شعبان

شعبان شهري ورمضان شهر الله وشعبان المطهر ورمضان المكفر رواه الديلمي عن عائشة مرفوعا
وروي ايضا من طريق ابي سعيد مرفوعا شهر رمضان شهر امتي ترمض فيه ذنوبهم فاذا صامه ٤٥
عبد مسلم ولم يكذب وفطر اطيب اي حلال خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ورواه ابو الشيخ
عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ ان شهر رمضان شهر امتي الحديث وروي الديلمي وغيره ٤٦
عن انس مرفوعا رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وكون رجب شهر الله
ورد عن عائشة وابي سعيد وغيرهما بل ورد عن عائشة مرفوعا واخرج البيهقي عن علي رضي ٤٧
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع ركعات
ثم جلس بعد الفراغ فقرا ام القران اربع عشرة مرة وقل هو الله احد اربع عشرة مرة وقل اعوذ برب
الفلق اربع عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس اربع عشرة مرة واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من انفسكم الاية
فلما فرغ من صلاته سالته عما رايته من صنيعه فقال من صنع مثل الذي رايت كان له عشرون حجة مبرورة
وصيام عشرين سنة متقبلة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة
قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي رواته مجهول اي ومن ثم ذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال غيره اسناده مظلم والحاصل انه واه ساقط وعن علي رضي الله ٤٨
عنه وكرم وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من
شعبان يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم قال صلى الله عليه وسلم يا علي
ما من عبد يصلي هذه الصلاة الا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة قيل يا رسول الله وان
كان الله تعالى جعله شقيا ايجعله سعيدا قال والذي بعثني بالحق نبيا يا علي انه لمكتوب في
اللوح ان فلان بن فلان خلق شقيا يمحوه الله ويجعله سعيدا ويبعث الله اليه سبعين الف ملك
يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات الى راس السنة ويبعث الله في
جنات عدن سبعين الف ملك او سبعمائة الف ملك يبنون له المداين والقصور ويغرسون له الاشجار
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب المخلوقين مثل هذه الجنان في كل جنة على ما وصفت
لكم من المداين والقصور والاشجار فان مات من ليلته قبل ان يحول الحول مات شهيدا ويعطيه
الله بكل حرف من قل هو الله احد في ليلته من ذلك سبعين الف حورا لكل حوراء وصيف ووصيفة وسبعون
الف غلمان وسبعون الف ولدان وسبعين الف قهرمانة وسبعون الف حجاب وكل من قرا قل هو الله
احد في تلك الليلة يكتب له اجر سبعين شهيدا ويقبل صلاته التي صلاها قبل ذلك ويقبل ما يصلي
بعدها وان كان والداه في النار ودعا لهما اخرجهما الله من النار بعد ان لم يشركا بالله شيئا ويدخلان
الجنة ويشفع كل واحد منهما في سبعين الفا الى اخر ثلاث مرات والذي بعثني بالحق انه لا يخرج من

الدنيا حتى يرى منزله من الجنة كما خلقه الله او يرى له والذي بعثني بالحق ان الله تعالى يبعث في
كل ساعة من ساعات الليل والنهار وهي اربع وعشرون ساعة سبعين الف ملك يسلمون عليه
ويصافحونه ويدعون له الى ان ينفخ في الصور ويحشر يوم القيامة مع الكرام البررة ويامر الكاتبين
ان لا تكتبوا على عبدي سيئة واكتبوا له الحسنات الى ان يحول عليه الحول ومن صلى هذه الصلاة وهو يريد
الصلاة وغيرها يجعل الله له نصيبا من عبدة تلك الليلة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته
بطوله المذكور فقال مجهول رواته مجاهيل وفيهم ضعفا اي فهو من قسم الساقط بالمرة الذي لا يذكر
الا لبيان انه واه ساقط وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابي جعفر محمد بن علي مرسلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا ليلة النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا
حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون
يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من عاداه هذا الحديث في موضوعاته ايضا وقال في اسناده مجاهيل
ومتهمون بالكذب والوضع ايضا فهو كالذي قبله في انه واه ساقط وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة
قل هو الله احد ثلاثين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من اهل
بيته كلهم وجبت لهم النار هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته وقال فيه مجاهيل فهو
واه ساقط كالثلاثة الذي قبله ولم يتعقب ابن الجوزي فيما ذكره في هذه الاحاديث الاربعة
بشيء بل وافقوه على انها واهية ساقطة موضوعة باطلة كما ذكره امام الفقهاء والحفاظ من المتاخرين
محيي السنة والدين ابو زكريا يحيى النواوي رحمه الله وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وتبعه
على ذلك من جاء بعده من الفقهاء والحفاظ وسياتي شيء من كلامهم في ذلك قال الحافظ ابن رجب ويروى
عن نوف البكالي ان عليا رضي الله عنه خرج ليلة النصف من شعبان فاكثر الخروج فيها ينظر الى السما
فقال ان داود عليه السلام خرج ذات ليلة في مثل هذه الساعة فنظر الى السما فقال ان هذه ساعة ما دعا
الله احد فيها الا اجابه ولا استغفر واحد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن عشارا او ساحرا او شاعرا
او منجما اي راويا للشعر المذموم لاشتماله على نحو هجو او غزل في معين او ذم ما مدحه الشرع او
عكسه او كاهنا او عريفا اي عريفا للظلمة يعني يتطلع منهم او شرطيا او جابيا اي للاموال المحرمة او
صاحب كوبة او عرطبة قال فقيل الكوبة الطبل اي المعهود ذهنا وهو الطبل الضيق الوسط
الواسع الطرفين وان لم يكن دنا شاع ضربه الا ان هذا الطبل يسمى الان في افواه العوام الطبلة وضربه
التعلق في عربيه اشد من تحمله المختنثين الفساق المتشبهين بالنسا الذين لا خلاق لهم والعرطبة
والعرطبة الطنبور قال الحافظ ابن رجب ايضا وروي عن كعب ان الله تعالى يبعث ليلة النصف

من شعبان

من شعبان ان جبريل عليه السلام الى الجنة فيامرها ان تتزين ويقول ان الله تعالى قد اعتق في ليلتك هذه
اكثر من عدد نجوم السما وعدد ايام الدنيا ولياليها وعدد اوراق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال وروى ٥٣
سعيد بن منصور عن عطا بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة نصف شعبان يغفر
الله فيها العباد كلهم الا المشرك او مشاحن او قاطع رحم ووقع في الكشاف حديث قال بعض الايمة ٥٤
لا يعرف له مخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ليلة الثالث عشر من شعبان في امته فاعطي الثلث
منها ثم سال ليلة الرابع عشر فاعطي الثلثين ثم سال ليلة الخامس عشر فاعطي الجميع الا من شرد على ٥٥
الله شراد البعير انتهى والذي رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فخررت ساجدا شكرا لربي خاتمة مما ذكر صلى الله عليه وسلم انه يمنع المغفرة تلك
الليلة الشرك وقتل النفس والزنا وقد جا في الاحاديث الصحيحة الصريحة ان هذه الثلاثة اعظم
الذنوب عند الله تعالى واعظمها الشرك اجماعا ثم القتل ثم الزنا وقيل الزنا اعظم من القتل لما يترتب
عليه من اختلاط الانساب المترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى ومن الذنوب المانعة من المغفرة في
تلك الليلة الظلم وهو على انواع اشير اليها بذكر العشار وهو المكاس والجابي والعريف والشرطي فهولا
كلهم من الظلمة فلا يغفر لهم في تلك الليلة ما داموا مصرين ومن الذنوب المانعة للمغفرة في تلك الليلة ايضا
عقوق الوالدين او احدهما وهو ايضا من اعظم الذنوب لان الله تعالى قرن في حقهما في كتابه العزيز وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما يوجب لكل موفق ان يبذل غاية ما يمكنه من البر والاحسان اليهما
والتقرب اليهما بما ارده من المناجاة واذا امر الله بالاحسان اليهما ومصاحبتهما بالمعروف وهما
يامران الولد بالشرك بالله تعالى الذي هو اعظم الذنوب على الاطلاق باجماع المسلمين فما ظنك بالمسلمين
لاسيما الصالحين فتامل ذلك [illegible] وتدارك ما فرط منك في حقهما ما استطعت منها [illegible] قبل ان تصيبك
سهام الندم [illegible] فتكب [illegible] كما جا في الحديث ومن الذنوب المانعة من المغفرة في
تلك الليلة ايضا شرب الخمر مع عدم التوبة منه فالخمر ام الخبائث ومفتاح كل شر كما في الحديث ويمنع
من المغفرة [illegible] ومن تلك الذنوب ايضا الشحنا وهي حقد المسلم على اخيه بغضا له لهوى نفسه [illegible]
يمنع من المغفرة في اكثر اوقات المغفرة والرحمة كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ٥٦
وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا [illegible] وقد فسر الاوزاعي [illegible] ٥٧
[illegible]

ولا ريب ان هذه الشحنا اعظم اثما وابلغ قبحا من مشاحنة غير الصحابة رضوان الله عليهم اذ هم خير الامة
بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فمن كان في قلبه ادنى غل لواحد منهم فقد باء باعظم النكال والخسار والوبال
والبوار وعن الاوزاعي ايضا انه قال المشاحن كل صاحب بدعة فارق عليها الامة وكذا قال ابن
ثوبان المشاحن هو التارك لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الطاعن على امته السافك دماهم
ولا شك ان شحنا بدعة الخوارج والروافض ونحوهما توجب الطعن على جماعة المسلمين واستحلال دماهم
واموالهم واعراضهم ولكن الحق ان الشحنا في الحديث لا تتقيد بذلك بل بقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث مسلم فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا صريح في ان المراد شحنا الاقران بعضهم لبعض [illegible]
اهل البدعة وبكل حال فافضل اعمال القلب بعد التوحيد ومتعلقاته سلامته من سائر انواع الشحنا
لسائر افراد المسلمين اصلا وراسا بان يريد الخير لهم وينصحهم ويحب لكل منهم ما يحب لنفسه
وتامل وصف الله تعالى لعموم المومنين بما يدل على التخلي من جميع انواع الشحنا فقال والذين
جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم وفي المسند عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه ثلاثة ايام متتابعة يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد في الايام
الثلاثة فتبعه [illegible] باي عمل نال به هذه المرتبة العظيمة مع انه لم يكن مشهورا منهم [illegible]
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليعلم ما الذي نال به تلك المرتبة واوهمه انه وقع بينه وبين ابيه
عمرو بن العاصي شي فاقام عنده في بيته ثلاثة ايام فلم ير له كثير عمل فاخبره بالحال فقال له ما هو
ما رايت الا اني ابيت وليس في قلبي شي على احد من المسلمين فقال عبد الله بهذا ابلغ ذلك الرجل
ما بلغ فتامل التخلي عن الشحنا والحسد والغل للمسلمين كيف اوصل هذا الرجل الى ما لم يصل اليه كثير
من اكثر الصحابة مع كثرة اعمالهم وطهارة احوالهم وروى ابن ماجة عن عبد الله قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق
اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال التقي النقي الذي لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد وقال
بعض السلف من ذلك قوله افضل الاعمال سلامة القلب وسخا النفس والنصيحة للامة بهذا بلغ
من بلغ لا بكثرة الاجتهاد في الصوم والصلاة

الباب الثاني في كلام الناس واختلافهم في احيا ليلة النصف من شعبان بالصلاة السابقة ونحوها فاما منعها
ومذهب المالكية [illegible] ذلك لانه بدعة وعليه اكثر علما الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة ونقله
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقها المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم [illegible]
امام ائمتنا المتاخرين [illegible] وهو شرح المهذب [illegible] صلاة الرغائب [illegible]

[illegible]

مخصوصة من غير ان يرد شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيه غاية الابتداع والاحداث في الدين ما لم يعرف عن اهله قبل فليكن ردا على فاعله لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا اي وجوده بيننا وشرعه ما ليس منه فهو رد عليه ولا شك ان ذلك الاجتماع على تلك الهيئة المخصوصة احداث في الشرع ما ليس منه فليكن مردودا على فاعليه بنص قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والظاهر ان الحامل لهم في ذلك انهم روي بعض تلك الاحاديث الموضوعة السابقة اواخر الباب السابق فظنوها غير موضوعة فعملوا بقضيتها وتبعهم كثير من الناس على ذلك ثم لما ظهر وضعها وانها كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعرض العلما عن ذلك وبالغوا في انكاره وذمه وتقبيحه وان صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر ومن شا فليقلل لان معنى الحديث الاستكثار من الصلاة افضل الاعمال لانها خير ما وضعه الله تعالى لعباده ليتقربوا اليه به لكن من غير ان يحدث فيها صفة من تقييدها بزمان او مكان او كيفية او نحو ذلك فاذا استكثر من الصلاة من غير ان يتقيد فيها بشي من ذلك كان سالما من الابتداع اتيا بافضل الاعمال واما اذا اتى بها محدثا فيها شيا من ذلك كان اتيا بانواع من الابتداع القبيح المذموم فليبعد عنه من حيث كونه ابتداعا واختراعا لامر محدث في الدين لا من كونه صلاة فتامل ذلك فانه الحق الواضح والصراط المستقيم وعبارة احيا علوم الدين في صلاة الرغايب اما صلاة رجب فقد روي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشا والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجدته سبعين مرة سبوح قدوس رب الملايكة والروح ثم يرفع راسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسال حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد هذه الصلاة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وعدد ورق الاشجار وشفع يوم القيمة في سبعماية من اهل بيته ممن قد استوجب النار وهذه صلاة مستحبة وانما اوردناها في هذا القسم اي قسم ما يتكرر بتكرر السنين كالعيدين لانها تتكرر بتكرر السنين وان كانت لا يبلغ رتبتها رتبة التراويح وصلاة العيد لان هذه الصلاة نقلها الاحاد ولكن اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها عبارة

الاحيا

بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان ماية ركعة فليستا بسنتين بل بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام الغزالي لهما في احيا علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الايمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن واجاد انتهت والطلبة عن الامام النووي رحمه الله في فتاويه ايضا في ذمها وتقبيحها وانكارها فقال هما اي صلاة الرغايب بدعة قبيحة منكرة اشد الانكار مشتملة على منكرات فيتعين تركهما والاعراض عنهما والانكار على فاعلهما وعلى ولي الامر وفقه الله منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلما كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله ولم يامر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطيين انتهى كلام النووي في فتاويه وتكلمت فتاويه ايضا لابن الصلاح فيها وقال في اخرهما وان كانتا بدعتين لا نمنع منهما الدخول لهما تحت الامر الوارد بمطلق الصلاة انتهى ورد عليه الامام المجتهد تقي الدين السبكي بان ما لم يرد فيه الا مطلق طلب الصلاة وانها خير موضوع فلا يطلب منه شي بخصوصه فمن جعل شيا منه مقيدا بزمان او مكان او نحو ذلك دخل في قسم البدعة وانما المطلوب عمومه فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص انتهى اذا تقرر ذلك فمن مذهبنا ومذهب المالكية وغيرهم تعليله بتحريم المنع منهما جماعة وانفرادا [illegible] ما وقع في اذهان العامة وبعض المتفقهة والمتصوفة [illegible] ناكر سننا مع ما يقترن بذلك من القبايح الكثيرة هذا حاصل مذهبنا ومذهب المالكية [illegible] مذهب [illegible] فقها المدينة وخالف في ذلك جماعة من التابعين من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم فكانوا يعظمون ليلة النصف من شعبان ويجتهدون فيها في العبادة وعنهم اخذ الناس فضلها وتعظيمها واخذوا من اكثر العلما عليهم وانه لم يجي فيها شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فاما مستندهم لهذا التعظيم [illegible]

الاحيا وقد تساهل الغزالي رحمه الله تعالى في ذلك تساهلا كثيرا حيث زعم اولا انها مروية
بالسند وثانيها ان الاحاد نقلوها وكل ذلك باطل موضوع كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم
حادث بعد الاربعماية ومن ثم قال الحافظ الكبير شيخ الاسلام الزين العراقي في تخريج احاديث
الاحيا ان هذا الحديث الذي ذكره الغزالي اورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع وقال
غيره لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة يختص بها والاحاديث المروية في فضل صلاة الرغايب
في اول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلما وممن ذكر ذلك من
اعيان العلما من المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري وابو بكر السمعاني وابو الفضل
حافظ الشام ابن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها حدثت
بعدهم واول ما ظهرت بعد الاربعماية فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها وعبارة
الاحيا في صلاة ليلة النصف من شعبان اما صلاة شعبان في ليلة الخامس عشر منه يصلي 68
مايه ركعة يقرا بعد الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات وان شا صلى عشر ركعات يقرا في كل ركعة
بعد الفاتحة قل هو الله احد ماية مرة وهذه ايضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يفعلون
هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروي عن الحسن رحمه
الله انه قال حدثني ثلاثون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة
في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة
انتهت عبارة الاحيا وهو مما يتعجب منه ايضا فان كل ذلك كذب باطل لا اصل له ومن ثم قال
الحافظ في تخريج احاديث الاحيا صلاة ليلة نصف شعبان حديث باطل ثم القايلون باحيايها 69
اعني ليلة النصف من شعبان اختلفوا في صفته على قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة
في المساجد كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون
ويتكحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك فقال ان
قيامها في المساجد جماعة ليس ببدعة والقول الثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة
والقصص والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام 70
وفقيههم وعالمهم قال الحافظ ابن رجب الحنبلي وهذا هو الاقرب ان شا الله تعالى انتهى وليس
كما قال [illegible] ان الانسان وان صلى وحده فقد احدث شعارا في الدين لم يرد فكيف ردا عليه
من حيث ذلك الاحداث والابتداع المقيد بهذا الزمن المخصوص اذ التقييد لم يشهد شي من
قواعد الشرع وكلام [illegible] بشهد له القواعد الشرعية مهو البدعة المذمومة القبيحة المردودة على صاحبها
[illegible] يغفر بعض شعبان [illegible] ارايت الذي ينهى عبدا اذا

صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى كلا لين
لم ينته لنسفعا بالناصية الى اخر السورة فانكاره ليس [illegible] وكذلك تعريضه بالايات المذكورة
قال ابن عبد السلام لم يذكر الصلاة تلك [illegible] صلاة وانما انكرها من حيث ما اقترن
بها من ابتداع تقييدها بهذا الزمن المخصوص من غير ان يرد في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه والعبادة اذا اقترن بها بدعة انكرت من حيث البدعة هذا مما لا يختلف فيه احد
فالحق مع ابن عبد السلام لا مع ابن الصلاح بل قد وجدمنه في هذه المسلة تحامل كثير على ابن عبد السلام
ليس منه شي في محله ومن ثم اضطرب كلامه واختلفت فتاواه ولم يثبت في ذلك على شي واحد بل وافق
ابن عبد السلام في بعض فتاويه ثم رجع لما تفاقم بينهما الامر واشتدت الخصومة ولقد انصف ابن عبد
السلام العلما في عصرهما ومن بعدهما فشهدوا له بانه على الحق وان مخالفه غالط في جميع ما ابداه وانتحل حتى
بعض جماعة ابن الصلاح وتلامذته وهو العالم الكبير والحافظ الشهير ابو شامة المقدسي المحدث الحافظ
فانه تعجب مما قاله شيخه ابن الصلاح في ذلك وبالغ في تغليطه والانكار عليه وذكر الامام الحافظ الجليل
المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة ان بعض المالكية في احدى ليالي الرغايب
مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال هولا على حال اوليك لان هولا عالمون بارتكاب
المعصية فيرجى لهم التوبة واوليك يعتقدون انهم في طاعة ولا يتوبون ولا يستغفرون ثم قال شيخ
الاسلام وهذه زلة من قايلها كيف يحسن معصية على طاعة انتهى ويجاب بانه لم يحسن ذات معصية
على ذات طاعة وانما نظر الى العارض الذي قام بالمصلين من اعتقادهم انهم على سنة وهم كاذبون بل هم
على بدعة واما العاصون فلم يعتقدوا الا انهم اذا مقرون في سائر حالهم من الرحمة بحسب ذلهم
ما لا يرجى لاوليك واصل ما ذكرته قول العارف بالله التاج بن عطاء الله في حكمه التي قيل في نزهتها
كادت الحكم ان تكون قرانا تتلى معصية اورثتك ذلا واستغفارا خير من طاعة اورثتك عزا واستكبارا
او باعتبار ما اشرت اليه وفي الحقيقة صلاة الرغايب الا ما اشار اليه العارف الاكبر عبد القادر الجيلي
بقوله انا نظرت بعيني وجوه احبتي فتلك صلاتي في ليالي الرغايب وجوه اذا ما اسفرت عن جمالها
اضات لها الاكوان من كل جانب فحرمت الرضا ان لم آكن بادا فوا ندما ايام شعبان الوعر بالمناكب
ومن لم يعرف الجيرا يستحضره مذكره الذي لم يات نظ براعيه قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ولا يعرف
للامام احمد كلام في ليلة النصف من شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين
عنه في قيام ليلتي العيد فانه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود لذلك وهو من التابعين وكذلك قيام
ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه [illegible]

خاتمة

طائفة من التابعين من اعيان فقهاء اهل الشام انتهى كلام ابن رجب وفي تخريجه الذي يذكره نظر
واي نظر ولا اسلم له ان سبب الرواية عن احمد باستحباب ليلتي العيد فعل يزيد تخصيص بل فعله
74 الذي انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب
وهو حديث يعمل بمثله في الفضائل اجماعا فاحمد لم يقل باستحباب احيايهما كما من الاعلام بهذا
الحديث المعمول بمثله في ذلك اجماعا كما تقرر وشتان ما بين هذا واحيا ليلة النصف من شعبان على
الوجه السابق الذي لم يرد فيه حديث ولو ضعيفا حتى يعمل به فيه وانما ورد فيه مجرد فعل تابعين
وقد مر انه لا دليل لهم على ذلك فكيف يخرج مذهب الامام احمد بالقول به هذا بعيد وقول ابن رجب وكذا
قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه نظر ولو عبر
بقوله لم يرد فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان هو الصواب ولبان فيه الفرق بين ليلتي العيد
وليلة النصف من شعبان وان الفارق بينهما واضح لا غبار عليه وان التخريج المذكور بعيد جدا فتامل
ذلك فانه مهم هذا والحق الواضح في هذه المسئلة الذي لا غبار عليه ولا يتطرق اعتراض احد اليه هو
75 ما دلت عليه الاحاديث السابقة عنه صلى الله عليه وسلم من اكثار الدعا في ليلة النصف من شعبان
والاستغفار والابتهال والتضرع والخشوع والاعتراف بالذنوب والتقصير وعدم الحول والقوة وغير
ذلك فينبغي ويتاكد فعل ذلك مع بذل الجهد فيه ما امكن والاقتصار عليه فان الامر الذي كان يفعله
النبي صلى الله عليه وسلم وما الخير ليس الا في اتباعه صلى الله عليه وسلم ومجانبة كل بدعة حدثت بعده لم
76 تشهد لها قواعد شريعته الغرا فعليك بهذا الطريق الاقوم الاسلم وقد قال الشافعي رضي الله عنه
بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال
واستحب كلما حكيت في هذه الليلة انتهى فتامل قول الشافعي رحمه الله تعالى واستحب كل ما حكيت
77 الا تخبره صريحا بما ذكرته من السنة في هذه الليلة اعني ليلة النصف من شعبان انه يكثر فيها من
الدعا والاستغفار وغيرهما مما ذكرته ويؤيده ايضا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
انه كتب الى عامله بالبصرة عليك باربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة افراغا اول ليلة
من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الاضحى تنبيه قد اشرت لك فيما
مر الى مسائل كلام ابن الصلاح وما في اكثر احواله موافق للائمة ويوضح ذلك انه افتى مرة عن سؤال
صورته ما تقول السادة الفقها الائمة رضي الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب هل هي
سنة وفضيلة او بدعة وهل ورد فيها حديث صحيح او لا فكتب حديثها موضوع على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بدعة حدثت بعد الاربعماية من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت في ساير
[illegible] البلاد [illegible] ولا باس [illegible]

بالزوال مطلقا ثم قال واتخاذ هذه الصلاة من شعار الدين الظاهرة من البدع المنكرة ولكن ما اسرع الناس
الى البدع انتهى كلام ابن الصلاح فتامل حكمه على حديثها بانه موضوع وعليها بانها من البدع المنكرة
تعلم ان مخالفته لذلك الاتية في كلامه من الغرايب التي تتعجب من مثل هذا الامام كيف وقع في مثل ذلك
وافتى مرة ايضا بنحو ذلك بانه سيل عما صورته ما تقولون فيمن ينكر على من يصلي صلاة الرغايب ونصف
شعبان ويقول ان الزيت الذي يشعل فيهما اي في نحو مسجد القدس والجامع الازهر حرام وتفريط
ويقول ان ذلك بدعة ولا لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فضل ولا فضيلة
فهل هو على الصواب او على الخطا افتونا ماجورين مثابين فاجاب بما لفظه اما الصلاة المعروفة
في ليلة الرغايب فهي بدعة وحديثها موضوع وما حدثت الا بعد الاربعماية سنة من الهجرة وليس لليلتها
تفضيل على اشباهها من ليالي الجمع واما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياوها بالعبادة
مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها ولليلة الرغايب موسما وشعارا بدعة
منكرة وما يزيدونه فيهما على العادة والحاجة من الوقيد غير موافق للشريعة والالفية اي باعتبار الالف
الركعة والالف وقل هو الله احد فيها التي تصلى في ليلة النصف من شعبان لا اصل لها ولا شابهها ومن
العجب حرص الناس على البدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله المستعان وهو اعلم انتهى لفظ ابن الصلاح بحروفه وهو الحق الواضح الذي مر عن العلما
واذا حدقت النظر فيه وحفظته وتاملته بان لك واتضح ان ما وقع له من الانكار على سلطان
العلما العز بن عبد السلام حين افتى بما يوافق افتاءه هذين ليس في محله فلا ينبغي لانكاره
هذا ولا يعول عليه لانه نفسه وافق العلما على ان ما يفعل في تينك الليلتين من النحو
المخترع بدعة وضلالة وان حديثهما باطلان موضوعان لا اصل لهما فلا تقبل منه بعد
ذلك الرجوع لداع دعى اليه بعلم مما ياتي له من تعقب كلام عصريه العز المذكور وهو
اعني كلام العز اما بعد فان البدع ثلاثة اضرب مباح كالتوسع في الماكل والمناكح فلا
باس به وحسن وهو كل ما وافق القواعد الشرعية ولم يخالف شيا منها كصلاة التراويح
وبنا الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من انواع البر التي لم تعهد في العصر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك
الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتاتى تدبر القران وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك
فكان ابتداعه موافقا لما امرنا به من تدبر ايات القران وفهم معانيه وكذلك تدوين
الاحاديث الى حسن وصحيح وضعيف وموضوع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج عنه ما هو منه وكذلك تاسيس

قواعد